

**بإذنه لحاجته** ولو مع حاجة غيره فلا تسقط موته  
 فيها لانه الذي اسقط حقه لفرغه في الثانية وتمكين  
 له في الاولى لكنها تقضي اذا خرجت معه بلا اذن نعم  
 ان منعها من الخروج فخرجت ولم يقدر علي ردها سه  
 سقطت مونها وكلام الاصل يفهم ان سفرها معه بغير  
 اذنه يسقط المون مطلقا وليس مرادا وكلامي او لا  
 شامل لسفرها لحاجة تلك بخلاف كلامه **كاحرامها** بحج  
 او عرة او مطلقا **ولو بلا اذن ماله تخرج** فلا تسقط  
 به مونها لانها في قبضته وله تحليلها ان لم ياذن لها فان  
 خرجت فسافرة لحاجتها فتسقط مونها ماله يكن معها  
 وتصيري بما ذكره او لي من تعيينه بحج او عرة **وله منع**  
**نظرا مطلقا** من صوم وغيره وقطعه ان شرعت فيه  
 لانه ليس بواجب وحقه واجب قال الاذرعوي وقضية  
 كلام الجمهور منعها من ذلك مطلقا وقال الماوردي له  
 منعها اذا اراد التمتع قال وهو حين متعين التاميم و  
 يقاس به ما يأتي **وله منعها تعناء مؤتعا** من صوم  
 وغيره بان لم تتعد بغيره ولم يصفق الوقت لان حقه  
 علي الفور وهذا علي التراخي **فان ابنت** باذنه  
 علي خلاف منعه **فناشزة** لامتناعها من التمكن  
 بما جعلته وقولي نظرا مطلقا او لي من قول صوم نزل  
 ودخل فيه صوم الاثني والخميس وشبهه صوم نذر

منشأ

منشأ بغير اذنه وخرج به النفل الراتب كسنة  
 الفطر وصوم عرفة وعاشورا وبالعضا الادا و  
 بالوسع المصيف فليس له منعها شيئا منها التاكيد الراتب  
 والاد اول الوقت ولتعيين المصيف اصالة **وجبة**  
 حرة كانت او امه حايلا او حايلا **مون غير تنظف**  
 من نفقة وكسوة وغيرها لبقا بحس الزوج عليها  
 وسلطنته بخلاف مون تنظفها لا تمتنع الزوج عنها  
**فلو انفق لظن حل فاخلق بانث بان حايلا اسرد**  
**ما انفق بعد انقضاء عدتها** التي بين خطا الفلن و  
 تصدق في قدر اقرباها يمينها ان كذبها والافلايين  
**ولا مونة** من نفقة وكسوة **لحامل باين** ولو نفيح  
 او وفاة لان نفاس سلطنة الزوج عليها **وتجب للحامل**  
 لاية وان كن اولات حمل **لها** اي لنفسها بسبب الحمل  
 لا للحمل لانها لو كانت له لتقدرت بقدر كفايته ولان  
 تجب علي المهر والمهر ولو كانت له **لما** وجبت علي  
 المهر **لحامل معتدة عن وطئ شربة** ولو نكاح  
 فاسد **ولا عن نسخ بمقارن** للفقهاء لانه يرفع العقد  
 من اصله بخلاف الفسخ والانفساخ بعارض كردة  
 ورضاع وهذه من زيادتي **ولا عن وفاة** لغير ليس  
 للحامل المتوفي عنها زوجها نفقة رواه الدارقطني  
 باسناد صحيح ولانها بانث بالوفاة والقريب تسقط

Copyrighted by University